[77] بينه وبين نفسه، وإن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة، فإن كان عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل، لم يجب قول " بسم ا الرحمن الرحيم " بل يبتدأ من الموضع الذي يريده. ولا يجوز قول " آمين " بعد الفراغ من الحمد. فمن قاله متعمدا بطلت صلاته. ويستحب أن يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة، وكذلك يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة، وكذلك يفصل بين السورة وتكبيرة الركوع. وينبغي أن يرتل الانسان قراءته، ويضع الحروف مواضعها. فإن لم يتأت له ذلك، لعدم علمه به، وامكنه تعلمه على الاستقامة، وجب عليه ذلك. فإن شق عليه ذلك، قرأ على ما يحسنه. وإذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد، وأراد الانتقال إلى غيرها، جاز له ذلك، ما لم يتجاوز نصفها، إلا سورة الكافرين والاخلاص، فإنه لا ينتقل عنهما، إلا في صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنه لا بأس أن ينتقل عنهما إلى سورة الجمعة والمنافقين. ويقرأ الانسان في الفريضة أي سورة شاء سوى العزائم الأربع، فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال. وإذا أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة، جمع بينها وبين
